

42- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي_الصقير- 71 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00

صلاة الجمعة قال رحمه الله لا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعاني وغيره. ومن ذكر فائنة او قلنا لها لها سنة صلاها وكفته والمراد ان كانت الفائنة ركعتين فاكثرت. لان تحية المسجد لا تحصل بغيرها - 00:00:18

ولا بصلاة جنازة وفاقا. ولو نوى التحية والفرض كلامهم حصولهم ما له وفاقا الشافعي وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزى عنهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:35

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ولا تستحب التحية للامام يعني الخطيب اذا دخل يوم الجمعة لا يستحب له ان يصلي تحية المسجد لان ذلك لم ينقل عن الرسول - 00:00:52

صلى الله عليه وسلم. بل يستقبل المأمومين ويسلم ويجلس قال ومن ذكر فائنة او قلنا لها سنة صلاها وكفت يعني لو دخل المسجد وذكر فائته ذكر انه لم يصلي الظهر امس - 00:01:06

وصلى هذه الفائنة او قضاها فانها تكفيه عن تحية المسجد لان المقصود ان يصلي ركعتين فاكثرت عند دخول المسجد قال والمراد اذا ان كانت الفائنة ركعتين فاكثرت احترازا من لو دخل واوتر بواحدة - 00:01:27

فانه لا يجزئ بظاهر الحديث فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فاذا قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلي ركعتين والذي قضى فائدة صلى اربعا الجواب ان المقصود حتى يصلي ركعتين يعني الا ينقص عن - 00:01:47

ركعتين. قال لي ان تحية المسجد لا تحصل بغيرها. ولا بصلاة جنازة لو دخل المسجد ووجدهم يصلون الجنازة او كبر الامام فلا يجتزئ بها عن التحية وذلك لانها ليست ذات ركوع وسجود. قال وفاقا ولو نوى الك تحية والفرط - 00:02:08

فظاهر كلامهم اصولهما له يعني لو دخل المسجد ووجدهم ووجد الصلاة قد اقيمت فانه في هذا الحال يجتزئ في الفريضة عن تحية المسجد ويدل لذلك ظاهر الحديث كما ادرتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يأمر الذي فاتته ان يصلي التحية بعد - 00:02:32

الصلاة قال وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزأ عنهما لانهما عبادتان من جنس فتتداخل فاذا كان عليه جنابة ونوى بهذا الغسل ان يغتسل الجنابة وان يغتسل للجمعة فانه يجزئ - 00:02:58

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى واما لو اغتسل لو نوى غسل الجمعة لولا غسل الجمعة فانه لا يجزئ عن الجنابة حتى لو قلنا انه واجب - 00:03:21

لان هناك فرقا بين وجوب غسل الجنابة ووجوب غسل الجمعة فوجوب غسل الجنابة شرط فغسل الجنابة شرط لصحة الصلاة واما غسل الجمعة فليس شرطا. ولذلك لو صلى من غير غسل حتى على القول بالوجوب فان صلاته صحيحة - 00:03:35

وجه الفرق ان غسل الجمعة عن حدث وهو الغسل عن وان غسل الجنابة عن حدث. وغسل الجمعة ليس عن حدث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزأ عنهما وفاقا لمالك الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:58

وانما لامرئ ما نوى ولانه لا ولانه لا تنافي كما لو احرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هذا ولم يبين الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل واحدة منهما - [00:04:23](#)

كمال ابو نهى بصلاته الفرض والسنة. ويحتمل ان مراده لا يحصل نعم. يقول وفي الرعاية احتماليين. يعني لو دخل ونوى الفرض والسنة آآ احدهما هذا يعني انه يجزئ على القاعدة اجتمعت عبادتان من جنس - [00:04:39](#)

فتتداخل ولم يبين الثاني يعني احتمال الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل لانه مقابله كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ان كان قصده السنة الراتبة فنعم لا تتداخل بان السنة هنا على وجه التبعية - [00:04:58](#)

والقاعدة في التداخل اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان السنة الراتبة السنن الراتبة على وجه التبعية فلا تتداخل. نعم - [00:05:19](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه والاشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرط عن تحية المسجد - [00:05:39](#)

ظاهره حصول ثوابها وقيل لا تجزئ. يعني الوجه يقول لانه لا يحصل ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة فهو اذا نوى ان يغتسل للجنابة والجمعة - [00:05:59](#)

غسل الجمعة لابد ان يكون الانسان طاهرا من الحدث يعني متطهرة من الحدث الاكبر فكيف يصح ان ان يقال غسل الجمعة مع انه مع ان عليه حدثا ثم قال رحمه الله لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه. والاشهر - [00:06:15](#)

تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة فيما سبق من انها عبادتان تتداخلان قال كالفرط عن تحية المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا تجزئ الخبر المذكور وكالفرط عن السنة - [00:06:37](#)

ولا تجب تحية المسجد وفاقا خلافا لداوود واصحابه وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل. قصد الجلوس او لا يؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف يقول ولا تجب تحية المسجد. وفاقا وهذا مذهب الجمهور - [00:06:54](#)

ان تحية المسجد سنة وليست واجبة قال خلافا لداوود واصحابه حيث اخذوا بظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وامر الداخل وهو سلك الغطفاني. امره بان يصلي ركعتين - [00:07:12](#)

وخطبة الجمعة واجبة والواجب لا يقطع الا بواجب وخطبة الجمعة يجب الانصات لها ولا يترك الواجب الا لي واجب فدل هذا على الوجوب والقول بالوجوب قول قوي لكن هناك ما يدل على عدمه منها اولاً - [00:07:41](#)

ما جاء في الصحيح ان ثلاثة نفر دخلوا المسجد منهم من دخل الحلقة ومنهم من تأخر ومنهم من خرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا والى الحلقة فاواه الله عز وجل. الحديث - [00:08:03](#)

وليس فيه انه انهم صلوا تحية المسجد ولكن الاستدلال ايضا بهذا فيه نظر لان عدم الذكر ليس ذكرا لعدم واستدلوا ايضا بان الخطيب يوم الجمعة اذا دخل المسجد لا يصلي تحية المسجد - [00:08:22](#)

ولو كانت واجبة لكانوا يصلون المهم ان لكل دليله والقول بالوجوب قول قوي ولكن هذا فيما اذا دخل على وضوء نعم عرابي هذا في الاشياء التي لا تتكرر - [00:08:44](#)

في الاشياء التي تتكرر يوميا وتحية المسجد تتكرر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز الكلام قبل الخطبة خلافا لابي حنيفة كبعدها نعم لا قبل. قال وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس او لا - [00:09:07](#)

يؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف يعني تحية المسجد تشرع لكل من دخل حتى لو لم يجلس المعنى فيكون من معنى الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يمكث رئيس المراد حقيقة - [00:09:29](#)

الجلوس فلو دخل المسجد وصار يمشي يعني يدور ويقرأ قرآنا او نحوه فنقول هنا خالف. فالمراد بقوله فلا يجلس عبر بالجلوس لانه هو الغالب والا فلو دخل المسجد ومكث يعني بقي واقفا ويقرأ ويدور نقول هنا في هذه الحال - [00:09:46](#)

اه تشرع التحية اي ما في بأس ما جلس ايه هلاً ما ما يلزمه. نعم لن يمكننا ولو قلنا يصلي التحية فاتته صلاة الجنازة. نعم انا عارف ما يلزمه خلاص ما دام يريد الخروج - [00:10:07](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز الكلام قبل الخطبة خلافا لابي حنيفة فبعدها خلاف ان ابي حنيفة نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين في الجواز والكره والتحرير وفاقا لابي حنيفة ومالك او اوجه - [00:10:41](#)

وجعل صاحب المؤن والمحرم اصل التحريم سقيته يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين لان الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب الجملة الحالية - [00:10:58](#)

والامام يخطب مفهومه اذا لم يكن يخطب فلا بأس بالكلام. فعلى هذا يجوز قبل الخطبة ويجوز بعدها ويجوز بين الخطبتين حال عدم الخطبة ولكن لا يتكلم بين الخطبتين الا بحاجة - [00:11:14](#)

لانه يشوش على الناس من يريد الدعاء ومن يريد الاستغفار لكنه لا يدخل في التحريم. بمعنى انه لو كلم احدا بجانبه بين الخطبتين او قبلها او بعدها قبل اقام الصلاة فلا حرج بقوله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب - [00:11:32](#)

الجملة حاليا والحال ان الامام يخطب فمفهومه انه اذا كان يخطب فانه لا يجوز. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله جعل صاحب المغني والمحرم اصل التحريم سكوته للتنفس ويتوجه فيه احتمال - [00:11:51](#)

يعني لو قدر ان الخطيب اثناء الخطبة حصل له سعاد وصار يكح مثلا هل يجوز ان يتكلم احد في هذه الحال؟ وفي الخطبة الاولى لا يزال هل نقول هنا اصل التحريم سكوت لتنفس ويتوجه احتمال الى اخره؟ نقول يسري عليه الحكم. فما دام ان الزمن زمن خطبة فلا - [00:12:09](#)

فهمتم والامام يخطب يعني حال خطبته وهو وان كان فيه سعال فانه لا يزال يخطب فهمتم يعني لو قدر ان الامام يخطب واصابه اثناء الخطبة السعال الان لا يخطو يعالج نفسه - [00:12:34](#)

فهل يجوز الكلام؟ نقول لا يجوز. حتى في هذه الحال لانه لا يزال يخطب في خطبة فينسحب الحكم عليه احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم فيهما وفاقا لابي حنيفة ومالك - [00:12:59](#)

وقيل وحالة الدعاء وقيل المشروع وعنه يحرم على السامع اختاره جماعة وعنه يكره مطلقا نفاقا للشافعي وعنه يجوز وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ان الكلام كأن الكلام حال خطبة الجمعة - [00:13:17](#)

نقول محرم محرم آ يستثنى من ذلك ما بين الخطبتين لظاهر الحديث سواء اتى باركان الخطبة ام لم يأت بها وان كان الفقهاء يقول اذا اتى باركان الخطبة لا لا يجب لكن هذا فيه نظر. لانه مخالف لظاهر الحديث. نعم - [00:13:38](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لابي حنيفة ومالك في احدي روايتيه واحد قولي الشافعي وفي التخريج للقاضي في نفسي والسنة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء اتفاقا - [00:14:01](#)

قاله شيخنا قال ورفع الصوت طيب يقول رحمه الله وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه خلافا لابي حنيفة ومالك في رواية والشافعي في احد قوليه وفي التخريج للقاضي في نفسه - [00:14:22](#)

يعني اذا قال صلى الامام او الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم بان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فهل هنا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ نقول هو بالخيار بين امرين - [00:14:38](#)

انشاء امن قال امين يعني حقيقة قول الخطيب صلى الله عليه وسلم دعاء بالصلاة عليه. وان شاء صلى في نفسه. يعني قال اللهم صلي على محمد فيما بينه وبين نفسه من غير ان يتكلم كتأمينه على الدعاء - [00:14:51](#)

وهو السنة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء اتفاقا. قاله شيخنا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال رفع الصوت قدام بعض الخطباء لا لا لا اللهم صلي عليه يختصر على اللهم صلي على محمد - [00:15:08](#)

فيما بينه وبين نفسه ما يقول يعني الخطيب صلى الله عليه وسلم فيما بينهم اللهم صلي على محمد فقط امين يكفي ما في فرق صلى الله على محمد اللهم صل على محمد كلهم - [00:15:31](#)

هذا خبر بمعنى الدعاء احسن الله اليك قال رحمه الله ايش دعاء هذا دعاء ايش معنى صلى الله عليه وسلم دعاء منك للرسول عليه الصلاة ان يثني الله عز وجل في المألى الاعلى. مثل قلت غفر الله لزيد - [00:15:57](#)

هل هو خبر ان الله غفر له لا فرق ان يقول اللهم صلي على محمد او صلى الله على محمد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ورفع صوتي قدام بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا - [00:16:23](#)

دعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تأمينه على الدعاء دعاء الامام اذا بعد صعود يدعو يقول اللهم اغفر لنا ويؤمنون يقول هذا لا اصل له. نعم لا يجيب المؤذن - [00:16:40](#)

المؤذن يجيب مشروع بعد الاذان من يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ويدعو يسيرا ما في بأس ها لا تطول لا ولو كان ولو كان هنا يشق على الناس - [00:17:06](#)

عموما هو يدعو آآ يجيب المؤذن ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة الابراهيم الكاملة. اللهم رب هذه الدعوة التامة ويدعو دعاء يسيرا الدعاء مفتوح يجلس واحد نص ساعة نعم - [00:17:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا ويجوز تأمينه على الدعاء هنا التعبير بالجواز من المؤلف رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وان التأمين جائز. ويحتمل ان التعبير بالجواز دفعا - [00:17:46](#)

قول من قال بالمنع فلا ينافي ان يكون ذلك مستحبا وهو الصحيح التأمين على الدعاء مستحب التأمين على الدعاء بالنسبة للخطيب مستحب لان الخطيب يدعو اللهم اغفر لنا فلا يليق ان يسكت عن مأمومين ولا يؤمنون - [00:18:08](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وحمده خفية اذا عطس. ويجوز تشميت العاطس. طيب وحمده خفية اذا عطس. اي لو ان المأموم عطس اثناء الخطبة فانه يحمد خفية ولا يقول الحمد لله - [00:18:27](#)

لانه اولا يشوش على الناس وثانيا ايضا انه ربما سمعه غافل فشتمته عنا التشميت يعني المذهب جائزة لكن الصحيح انه ما يجوز. اذا العطاس اذا عطس يحمد خفية يعني فيما بينه وبين نفسه كما انه يصلي - [00:18:48](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه واما قوله ويجوز تشميت العاطس ورد السلام نطقا كشارته به فهذا هو المذهب قالوا لانه حق ادعي العطاس ورد السلام حق لادمي - [00:19:05](#)

هو اقوى من وجوب الاستماع للخطبة وعلى هذا نشمت ويرد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست وذكر منها تشميت العاطس ورد السلام والقول الثاني انه لا يجوز - [00:19:24](#)

انه لا يجوز تشميت العاطس ولا يجوز رد السلام لان هؤلاء لان العطاس حمد في موضع لا يستحق لا يستحق فيه التشميش التشميت والمسلم سلم في حال لا يستحق فيها الرد - [00:19:42](#)

ومن سلم في حال لا يستحق فيها الرد ومن سلم في حال لا يجوز له فيها السلام فانه لا يستحق الرد لان هذا في كلام فهو داخل في والامام يخطب - [00:20:02](#)

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فيقول من تكلم من اسم موصول ها يفيد العموم. نعم احسن الله اليكم استثنى من تحريم الكلام يستثنى من تحريم الكلام كلام المأموم مع الخطيب او كلام الخطيب مع المأموم. او اذا دعت الضرورة الى ذلك - [00:20:15](#)

اذا نستثنى مسألتين. المسألة الاولى كلام المأموم مع الخطيب. اذا دعت الحاجة الحاجة مثلا ان يقول كلاما يحتاج الى بيان او ان يخطئ في اية او نحو ذلك فينبهه او كلام الخطيب مع المأموم - [00:20:40](#)

او مع المأمومين فكلامه مع المأموم بان يقول قم فصلي. اجلس ونحوه او اذا دعت الضرورة الى ذلك مثل تحليل ظرير ونحوه لو دخل شخص اعمى لا يبصر وبوشك ان يقع في هلكة اه كلمه مثلا - [00:20:58](#)

او حذر لان لا يقع في مكروه فهذا لا بأس به لانه انقاذ نفس من معصومة. نعم هذي ضرورة ذي اذا حصل مثلا عطل في مكبرات الصوت اقول ما في بس ضرورة - [00:21:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز تشميت العطس ورد السلام نطقا كشارته به. لانه مأمور به لحق ادعي كتحذير كتحذير الضرير

فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام - [00:21:40](#)

ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام والصواب ان التعبير بالجواز هنا اذا كما قال المؤلف يقول اما بالنسبة للتأمين فالتأمين على الدعاء مستحب مستحب واما لكن في في نفسه واما بالنسبة لتشميمت العاطس - [00:21:57](#)

ورد السلام فلا يجوز لعموم الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام وان الابتداء كالرد على الروايتين وعنه يجوز ان لم يسمع - [00:22:17](#)

ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهم وعنه يحرم مطلقا وفاقا اخوانا عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام. يعني لما كان الكلام المأموم ممنوعا عبروا بالجواز يعني كانه يستثنى من التحريم - [00:22:35](#)

فدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام. وان الابتداء كالرد على الروايتين. وعنه يجوز ان لم يسمع هل يجوز الكلام اذا كان لا يسمع فمثلا لو كان المأموم بعيدا عن الامام - [00:22:51](#)

في مكان لا يسمع الامام فيجوز له ان يتكلم او ان يشتغل بذكر او نحو ذلك لان الحديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب والامام يخطب يعني والحال ان الامام يخطب ويسمع قوله لانه يحصل به التشويش - [00:23:08](#)

واما اذا بعد فلا يحصل ذلك ولكن مع هذا يقول ان كان بعيدا لا يسمعه فانه يشتغل بالذكر بالتسبيح والتحميد والتكبير والدعاء. اما الكلام الذي لا يتعلق بالذكر والصلاة فيمتنع - [00:23:27](#)

لانه لو لم يكن فيه الا مجرد العبث. نعم حتى القاضي من المسجد يعني الحديث من تكلم والامام يخطب فاذا مثلا ذهبت خرجت من البيت والامام يخطب ولا يجوز ان تتكلم اذا كنت تريد ان تصلي في هذا المسجد فالاحكام - [00:23:45](#)

متعلقة بالمسجد الذي تريد الصلاة فيه كذلك البيع لو خرجت من بيتك مثلا وعندك مسجدا. احدهما شرع في الخطبة والآخر لم يشرع وانت تريد ان لا تصلي في الذي لم يشرع في الخطبة يجوز لك البيع والشراء والكلام - [00:24:09](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهم وعنه يحرم مطلقا وفاقا ولكن هذا حتى لو قيل يعني يجوز ان سمع ولم يفهم لانه اذا سمع ولم يفهم فهذا السماع وجوده - [00:24:29](#)

ولكن مع هذا اذا كان يسمع حينئذ نشوش على من يسمع ويفهم. فهتمم الان عندنا ثلاثة الاول من يسمع ويفهم هذا لا يجوز له الثاني من لا يسمع مطلقا فهذا يشتغل بماذا - [00:24:49](#)

بالذكر والدعاء الثالث من يسمع ولا يفهم من يسمع لكن لا يفهم. نقول لا يجوز ان يتكلم لانه اذا سمع ولم يفهم فبجواره من يسمع ويفهم من يسمع ويفهم فحين اذ يشوش - [00:25:08](#)

مثل هؤلاء العجم مثلا اذا كان اعجميا وحضر خطبة الجمعة وهو لا يفقه لا يعرف شيئا في العربية. هذا يسمع ولكن لا لا يفهم فهل يجوز ان يتكلم؟ الجواب لا يجوز - [00:25:24](#)

لا يجوز الكلام لانه اذا تكلم شوش على من يسمع ويفهم ولهذا قال وعنه يحرم مطلقا وهذا اصح نعم ما يجوز حديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ينطبق عليها ولا ينطبق - [00:25:38](#)

ولو كان خارج. اذا اللي خارج المسجد ما وجدوا مكان يتكلمون على كيفهم ولو كان ما يجوز حتى البيع العلماء رحمهم الله قالوا حتى لو خرج من بيتي وكان بيته بعيدا - [00:26:05](#)

خرجت صلاة الجمعة وكان بيته بعيدا لا يجوز البيع بحيث انه لو تشاغل به فاتته الخطبة. يعني لو قدر ان الخطيب سيبتدأ بعد الساعة الثانية وهو يحتاج الى نصف ساعة حتى يصل الى الجمعة - [00:26:25](#)

اذا جتك الساعة احدش ونصف لا يجوز. لانه لو تشغل بالخطبة فاتته شيء من الخطبة. فعقد البيع حينئذ يفوت شيئا من الخطبة. ولهذا قالوا وكذا لمن لمن كان منزله بعيدا قبل النداء - [00:26:42](#)

يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد نداءها الثاني قال وكذا بمن كان منزله بعيدا قبل النداء قس اذا كان اه الساعة الثانية عشر يحتاج الى ربع ساعة واذا بقي ربع ساعة لا يجوز - [00:27:00](#)

لماذا؟ لانه بمثابة من باع واشترى عند النداء. نعم هذه مسألة اخرى العقود الصحيح انه ما يجوز المقصود ليس ليس البيع والشراء بذاته والمقصود التشاغل التشاؤم نعم لا يجوز ايه - [00:27:19](#)

الجو عندنا بسوي رهن وما الكفالة كلها لا تجوز لان المعنى المعنى واحد احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يحرم مطلقا وفاقا لابي حنيفة ومالك الامر بالانصات وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة - [00:27:43](#)

والاشهر المنع لنهي عليه الصلاة والسلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولانه مناسبة بلى. قال وكذب وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة يعني حال خطبة الجمعة لا يجوز. حتى لو اراد ان يقرأ قرآن لا يجوز - [00:28:04](#)

يقول ناهي عن الحلق يوم الجمعة. والنهي هنا عن الحلق يوم الجمعة محمول على ما اذا كان ذلك يضيق على المصلين يحصل به التضيق على المصلين كما لو تحلقوا مثلا واخذوا مساحة والناس لا يجدون موضعا فحينئذ نقول يعني ضيق - [00:28:19](#)

وعلى الناس. واما اذا لم يكن كذلك وكان هناك درس مثلا بعد الفجر او ضحى فلا حرج. نعم الله اليه قال رحمه الله ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت - [00:28:40](#)

احتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق في طعن كراهة الحلق قبلها ويحرم ابتداء نافلة وفاقا في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وفاقا لابي حنيفة وهو اشهر في الاخبار - [00:29:00](#)

ولو لم يشرع في الخطبة خلافا لمالك وظاهر كلام بعضهم لا طيب يعني يحرم ابتداء نافلة لو دخل الخطيب او شرع في الخطبة فلا يجوز لاحد ان يقوم ويتنفل لانه - [00:29:18](#)

ينشغل عن سماع الخطبة وسماعها واجب والسنة لا تعارض بواجب ولهذا قال وفاقا في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وهو اشهر في الاخبار طيب قبل ان يأتي الخطيب هل يتنفل - [00:29:35](#)

نقول ايضا لا يتنفل لان هذا الوقت الوقت قبل دخول الخطيب بنحو عشر دقائق وقت نهي وقت نهي فمهم؟ والجمعة كغيرها.

الجمعة كغيرها وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتنفلون الى اتيان النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله - [00:29:59](#)

الجواب عنه من وجهين الوجه الاول ان هناك فرقا بين من يبتدئ النافلة ويستمر وبين من يدخل المسجد ويصلي ويجلس ثم اذا قارب الخطيب من الدخول قام وصلى هذا ينهى عنه - [00:30:21](#)

وثانيا ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم في اه زمنه كان يخطب قبل الزوال ولهذا قال ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة والقائلة هي منتصف انها في هذا الزمن الذي يصلي فيه الصحابة لا يصادف نهيا لان النهي انما هو قبيل الزوال. وعلى هذا فما يفعله بعض الناس الان - [00:30:39](#)

من كونه يدخل المسجد ويصلي التحية ويجلس يقرأ قرآن فاذا قارب الاذان او قارب الخطيب على الدخول قبل خمس دقائق عشر دقائق قام يصلي. مثل هذا ينهى عنه لان الوقت - [00:31:05](#)

وقت نهي والجمعة كغيرها. ما ليس هناك دليل على الاستثناء. نعم يصلي تحية المسجد يقتصر عليها لان ما زاد على التحية ليس له سبب منتظر الصلاة في صلاة لكن هي حتى ذي ما تنطبق - [00:31:22](#)

من دخول الامام الى قراءة الصلاة ها الصلاة وهو عن صلاة الجمعة وهو يصلي منتظر الجمعة في صلاة ان احكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبس بل حتى لو اراد يقول وهو قائم يصلي - [00:31:59](#)

الان ما دخل الخطيب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هي من دخول الامام الى انقضاء الصلاة والامام الان دخلوا لم يدخل. نعم فلا ينطبق عليه الوصف ايه ولهذا تجوز على تجوز صلاة تجوز الجمعة قبل الزوال بساعة - [00:32:15](#)

والجواب عن جميع الصحابة رضي الله عنهم ان هناك فرقا بين الاستمرار وبين الابتداء الاستدامة اقوى من من دخل وصلى واستمر في الصلاة لا ينهى اما من دخل وصلى ثم جلس ثم اذا قرب الامام الدخول قام وصلى فهذا ينهى عنه - [00:32:41](#)

وثانيا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في زمنه قبل الزوال بنحو ساعة ولهذا اصح الاقوال انه انها تجوز في الساعة الخامسة. يعني قبل الزوال بساعة - [00:33:02](#)

قبل الزواج بنحو ساعة فيصادف هذا الوقت الذي يصلي فيه الصحابة يصادف وقتا تباح فيه الصلاة ولكن مع هذا يعني مع ان القول الراجح جوازها فانه لا ينبغي بل لا يجوز ان يصلي الجمعة - [00:33:18](#)

الجمعة قبل الزوال والسبب اولا ان هذا هو مذهب جمهور العلماء مذهب جبر العلماء ان وقت الجمعة يدخل بماذا ها بالزوال وثانيا ان فيه تشويشا على النساء في البيوت لانه اذا دخل قبل الزوال واذن المؤذن قبل الزوال فالنساء في البيوت تظن ان ان الظهر قد دخل وقته فربما قامت وصلت - [00:33:38](#)

الظهر مع انه لم يدخل الوقت وثالثا ايضا ان فيه مخالفة لتوجيه ولي الامر الذي امرنا بطاعته ورابعا ايضا ان فيه ان فيه اضطرابا وتشويشا على الناس هذا المسجد قد خرج وهذا المسجد لم يخرج - [00:34:10](#)

واذا امرت هذا وقت صلي قال انا اصلي في المسجد يتأخر او يقول انا قد صليت في المسجد الذي تقدم فيحصل الاختلاف فهمتم؟ فعلى هذا نقول هذه اربعة اوجه يدل على ان انسان او ان الخطيب لا يفعل ذلك اي لا يصلي قبل الزوال. اولا للتوجيه - [00:34:29](#)

توجيه ولي الامر وثانيا ان مذهب الجمهور ان الوقت لا يدخل الا بعد الزوال وعلى هذا اذا صلى قبل الزوال فصلاته عند جمهور العلماء لا تصح لانه صلى قبل الوقت - [00:34:50](#)

وثالثا ما يحصل من التغرير بالنساء في البيوت فاذا سمعنا الاذان ربما قمنا وصلينا الظهر وحينئذ تكون اوقعت الصلاة قبل دخول الوقت ورابعا ما يحصل من التشويش والاختلاف. نعم - [00:35:07](#)

اي علة نساء الصحابة يفقهن الان النساء ما تفقه اذن الله اكبر ما تدفي وش بعد جلك شنو العجلة يعني سبحان الله خلق الانسان من عجل يعني انك انت خرج اول مسجد يخرج - [00:35:33](#)

ما الفائدة من كونه يعني من كونه يصلي او يتعجل الصلاة صلاة الجمعة قبل دخول الوقت. ما الفائدة وش الفائدة المرجوة من ذلك ها عندك مندوب جمهور العلماء يرون انهم قبل دخول الوقت - [00:36:02](#)

اذا صليت اذا صليت قبل الزوال مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ورواية احمد انه قبل الزوال ليش تعرض صلاتك بالليل والقال اتركهم يا اخي هذي يجوبون عنها اجابات كثيرة - [00:36:23](#)

كنا نكيل ونتغدى نعم مصلحة ايش المصلحة في اخر ساعة هنا بدل ما يقدم يأخر شو المشكلة لوخر طيب وبقية الايام يوم الخميس وهذا ما يروحون سوق ما يروحون اقول ايه ما يظهروا يروحون يا اما قبل الجمعة ولا بعد الجمعة - [00:36:52](#)

هذا تعليل في نظر نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم ابتداءنا في وفاقا في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وفاقا لابي حنيفة هو اشرف الاخبار - [00:37:28](#)

لو لم يشرع في الخطبة خلاف اللي مالك وظاهر كلام بعضهم لا وعند ابن عقيل وابن الجوزي لا يحرم على من لم يسمعها خلافا. وقيل يكره وفي الخلاف وغيره يكره ابتداء التطوع بخروجه - [00:37:49](#)

لاتصاله بحال الخطبة والكلام يمكن قطعه لا يتصل وظاهر كلامهم لا تحريم ان لم يحرموا ان لم يحرموا الكلام فيها وهو متجه خلافا للشافعي ويخففه من هو فيه كده سوا بنقول ان ان ابتداء النافلة ابتداء النافلة - [00:38:04](#)

التي ليس لها سبب وهي تحية المسجد الحرام ولا تصح من حين دخول الخطيب. فاذا دخل الخطيب لا يجوز. اما من شرع في نفل يعني تحية مسجد ودخل فانه يتمها - [00:38:25](#)

قال ويخففه من هو فيه. يخففه. يعني النفل سواء كان تحية مسجد ام كان نفلا مطلقا يخففه لاجل ان يتفرغ لسماع الخطبة وهذه احدي المواضع التي يسن فيها تخفيف الصلاة - [00:38:41](#)

المواضع التي يسن فيها تخفيف الصلاة منها اولا ركعتا الفجر من دخل يوم الجمعة والامام يخطب وايضا اذا سمع بكاء الصبي فانه اه يخفف احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:39:04](#)

ومن نوى اربعا صلى ركعتين صاحب المحرر يتعين ذلك بخلاف السنة. طيب من نوى اربعا يعني لو دخل المسجد ونوى ان يصلي اربع ركعات نقول يصلي ركعتين يصلي ركعتين اولا لظاهر الحديث صلاة الليل وفي رواية والنهار مثنى - [00:39:28](#)

ولان ما زاد على الركعتين ليس ضرورة ليس ضرورة وفيه انشغال عن ايش عن سماع الخطبة وهي امر واجب ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فليقتصر على - [00:39:49](#)

ما جاءت به السنة خلاف السنة الفقهاء يقولون جائز. وان تطوع في النهار بربع جاز. لكنه خلاف السنة احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف في السنة ياتي بركعتين - [00:40:09](#)

فلو قام الى ثلاثة ولم يقيد بها بسجدة فقال بعض الحنفية يعود الى القاعدة ويسلم. وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف كما وقيدها بسجدة طيب يعني يعني يعاملونها معاملة القيام الى ثلاثة في الليل - [00:40:34](#)

وهذا مبني على صحة الزيادة حديث صلاة الليل مثنى مثنى ثابت لك رواية صلاة الليل والنهار جملة لفظة والنهار فيها خلاف من العلماء من يصحها ومنهم من لا يصحها. من صحها قال ان النفل - [00:40:53](#)

ليلا ونهارا يكون ركعتين وعلى هذا اذا قام الى ثلاثة في النهار لزمه ان يرجع كما لو قام الى ثلاثة في ليل كما نقام الى ثلاثة في ليل. وهذا اللي ذهب اليه - [00:41:13](#)

حنفية رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية خلافا لابي حنيفة ومالك بل هو افضل في المنصوص فيسجد لتلاوة وفي الفصول ان بعدوا فلم يسمعوا همهمته - [00:41:30](#)

يتشغل بالقراءة والمذاكرة في الفقه. نعم اذا من كان بعيدا لا يمنع من الذكر بشرط الا يحصل فيه تشويش على من يسمع ولو فرض مثلا انه اشتغل بذكر والثاني اشتغل بذكر وحصل همهمة تشويش على الناس فحينئذ يمنع - [00:41:49](#)

لانه يشوش على من يستمع الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح كلام الخاطب وله وله لمصلحة واطلق جماعة طيب ويباح كلام الخاطب خطيب يباح ان يتكلم وله يعني التكلم معه فيباح منه وله - [00:42:10](#)

لكن بشرط ان يكون مصلحة ومن المصلحة ما في حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخله النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال ها - [00:42:34](#)

وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل يغثنا ومن المصدعة قوله لسدي الغضبان قم فصل ركعتين ومن المصدعة قول اجلس فقد فاذا كان هناك مصلحة سواء من الخطيب او من المأموم - [00:42:47](#)

فلا حرج بل هذا امر مطلوب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يكرهان ولا منع خلافا لابي حنيفة ومالك في رواية كامر امام بمعروف وفاقا واشارة الاخ المفهومة كلام - [00:43:05](#)

واشارة الاخ المفهومة كلام ولغيره وفي كلام وفي كلام صاحب المحرر وله تزكيت متكلم باشارة وفي المستوعب وغيره يستحب نعم الاشارة المفهومة اذا لم يقل لها حاجة او مصلحة فانه ايضا ينهى عنها - [00:43:24](#)

ولهذا لا يرد السلام ولو اشارة لانه نوع من العبث وهذا الذي سلم لا يستحق ردا لكن لو فرض انه رأى شخصا يتكلم اما اطفال او اما صبيان او اعجمي ونحو ذلك - [00:43:42](#)

فكيف يسكته يقول لا يسكته بالكلام وانما يسكته بماذا الاشارة يشير اليه السكوت. نعم ها نشوش على الناس اذا اذا تركها لن يسمع الخطبة يعبثون او بعض عجم ما يعرف العربية صار يتكلم - [00:44:05](#)

مفهومة شلون انصت كلام ان شاء الله ما في بأس اذا قلت لصاحبك اذا قلت والقول نطق احسن الله اليك اي نعم المفهوم الكلام لانها مثل كلامي هذا كلامه نعم - [00:44:39](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله في المستوعب وغيره يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة. يعني يستحب ان يسكته لان في تزكيته مصلحة وهي سماع الخطبة وعدم التشويش ها - [00:45:14](#)

لا ما يائم ما يائم تفوته الصلاة لكنه فوت على نفسه خيرا. يجب السعي اذا اذا سمع النداء يجب السعي يجب السعي. فاذا كان يسمع يسمع النداء فيجب عليه السعي. اذا اذا تعمدت يعني تفويت شيء من الخطبة يائم بذلك. لان الله - [00:45:41](#)

قل فاسعوا بذكر الله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناوله اذا اذا للاعانة ولا يناوله اذا اذا يعني

هي الحالة هذي اذا منهم من يكتبها بالالف منونة - [00:46:03](#)

ومنهم من يكتبها بالنون ولهذا قال بعض اللغة يقول وددت ان اقطع اذن من كتب اذا الف وقصده التفرقة بينها وبين اذن الاذن يعني لكن الان حتى الكتابة الكمبيوتر منهم من يكتبها اذا ومنهم من بالنون - [00:46:26](#)

ومنهم من يكتبها اذا بالالف مثل اه مئة منو مكتوبة؟ بالالف ما اهلكتنا تنطق على وزن فئة ومنهم من يكتبها مئة في الهمزة على

الكرسي والمعاصرون اكثر الكتابات الان يكتبونها هكذا - [00:46:55](#)

اكتبها مثل ما تبي. اذا اكثر العلماء على انها بالالف لا لا ختمت القرآن رسم المصحف لحاله. ولذلك ان رحمة الله رحمة احيانا تاء

المربوطة والحين بالتاء المفتوحة لا وفيه فيه بعض رسم المصحف - [00:47:23](#)

يعني يخالف المكتوب حتى وهو ما في قراءة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناوله اذا

بالاعانة على محرم والا جاز نص عليه - [00:48:13](#)

يعني بامكانه ان يتصدق عليه بعد الخطبة. فاذا قال هذا السائل المحتاج والسائل يسمع الخطبة السعيد اظن لا يجوز له ان يدع

الخطبة ويخرج اللهم الا اذا كان مضطرا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم - [00:48:32](#)

المرأة المسجد نفس الشي ما في فرق احسن الله اليك قال رحمه الله السؤال الخطيب صدقة على انسان وفي الرعاية الكراهية وقت

الخطبة وقيل يكره السؤال والتصدق في في مسجد - [00:48:51](#)

التزم به في الفصول ولعل المراد الصدقة على من سأل والا لم يكره. نعم يعني اتخاذ اتخاذ المساجد موضعا للتسول اول سؤال هذا لا

ينبغي لان المساجد لم تبنى لم تبنى لي هذا - [00:49:14](#)

لكن لو دعت ضرورة او حاجة وسأل احدا لا بأس بذلك اما ان يتخذ هذا يعني امرا معتادا لا يسأل الا في المسجد فيقال المساجد لم

تبنى لم تبنى لي هذا - [00:49:31](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في انشاد الضالة فهذا مثله واولى قال في رواية

حنبل لا تنشد الضالة في المسجد - [00:49:48](#)

ويأتي كلام صاحب المحرر اخر الاعتكاف في البيع فيه. فيجب الانكار ان وجب الانكار في المختلف فيه نعم اما انشاد الضالة البيع

وانشاد الضالة ورد بهما الحديث اذا رأيتهم من يبيع او يبتاع في المسجد - [00:50:04](#)

وانشدوا فقولوا لا اربح الله تجارتك. اذا رأيتهم من ينشد الضال فقولوا لا ردها الله عليك وعلق قال فإن المساجد لم تبنى بهذا المساجد

انما بنيت بذكر الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع - [00:50:20](#)

ويذكر فيها ويذكر فيها اسمه ويأتي ان شاء الله تعالى - [00:50:37](#)